

الأشباه والنظائر

الموضع العشرون إجهض الجنين الرقيق .

العشرون .

الجنين الرقيق : في إجهاضه عشر قيمة الأم .

و في اعتبارها وجهان : .

أحدهما : قيمة يوم الإجهاض و الأصح أكثر ما كانت من الجناية إلى الإجهاض .

أما جنين البهيمة : إذا ألقته حيا بجناية ثم مات فهل تجب قيمته حيا أو أكثر الأمرين

من قيمته و من نقص الأم بالولادة ؟ فيه قولان في النهاية